إن شرط ثوابا مجهولا .

قوله وإن شرط ثوابا مجهولا : لم تصح .

يعني الهبة : وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

منهم : القاضي و ابن البنا و ابن عقيل والمصنف .

قال في الخلاصة : لم يصح في الأصح .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع و الشرح و النظم وغيرهم .

وعنه : أنه قال : يرضيه بشيء فيصح وذكرها الشيخ تقي الدين C ظاهر المذهب .

قال الحارثي : هذا المذهب نص عليه من رواية ابن الحكم و إسماعيل بن سعيد وإليه ميل أبي الخطاب .

وصحح هذه الرواية في الرعاية الصغرى فقال : فإن شرطه مجهولا : صحت في الأصح .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .

فعلى هذه الرواية : يرضيه فإن لم يرض : فله الرجوع فيها فيردها بزيادة ونقص نص عليه .

فإن تلفت فقيمتها يوم التلف .

وهذا البناء على هذه الرواية : هو الصحيح صححه المصنف وغيره .

وقيل : يرضيه بقيمة ما وهبه وأطلقهما في المذهب .

قال الحارثي : ويحتمل وجها بالبناء وهو ما يعد ثوبا لمثله عادة .

فائدة : لو ادعى شرط العوض فأنكر المتهب أو قال : وهبنني هذا .

قال : بل بعكته ففي أيهما يقبل قوله ؟ وجهان .

وأطقهما في الفروع و الرعاية الكبرى .

أحدهما : يقبل قول المتهب وجزم به في الكافي في المسألة الأولى .

وقدمه الحارثي وصححه وقال : حكاه في الكافي وغير واحد .

الوجه الثاني : القول قول الواهب وأطلقهما في التلخيص في المسألة الأولى